بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين وجعل
نسله من سلالة من ماء مهين وجعل النكاح
من اسباب عمارة الدنيا والدين وصلة بين
الاثنات المتباعدين وهدى ورحمة
للمؤمنين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ذو القوة المتين واشهد ان
محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين المبعوث
رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه اجمعين وتابعيهم باحسان الى
يوم الدين اما بعد فهذا تعليق
لطيف سميته بمشكاة المصباح في شرح العدة
والسلاح دعت اليه حاجة الطالبين
وسالني جماعة من الراغبين والله المسؤل
في النفع به لي ولسائر المسلمين بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله بدأ بالبسملة وثنى بالحمدلة
اقتداء بكتاب الله العزيز وعملا بخبر كل امر ذي

بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي
رواية بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود
وغيره وقال ابن الصلاح وغيره حديث حسن
واجذم بجيم ثم ذال معجمة اي قطع ومعناه
مقطوع البركة ومعنى ذي بال اي حال يهتم
به شرعا وجمع بين الابتدائين عملا بالروايتين
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء
حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة
والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب
والاجماع والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق
بالفضائل كالعلم والشجاعة او بالفواضل
كالانعام والاحسان فخرج بالجميل غيره
ومنه قالوا عليها شرا وبالاختياري
ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه
ونحوه كرشاقة القد وبالتبجيل التعظيم
نحو قولك انك انت العزيز الكريم رب العالمين

اي مالك جميع الخلق والعلمين جمع عالم
بفتح اللام وهو اسم لجميع المخلوقات والصلاة
والسلام على محمد الصلاة لغة الدعا بخير
والمراد بها ههنا من الله رحمة مقرونة
بالتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
المؤمنين تضرع ودعاء قال بعض المحققين
ومعنى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته وابقاء شريعته
وفي الاخرة بتضعيف المثوبة والسلام
اعطاء السلام اي التعري من الافات الظاهرة
والباطنة ومحمد اسم لنبينا صلى الله
عليه وسلم منقول من صفة مشتقة
من التحميد سمي به لكثرة محامده وحامديه
او لكثرة خصاله الحميدة ولما طبعه الله
على ذلك الهم اهله ان يسموه بذلك رسول
الله الى الجن والانس بالاجماع قيل والملايكة
ورجحه جماعة محققون كالسبكي ومن

تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح
آية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى
الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة
والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه والنبي ان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فهو اعم مطلقا من
الرسول والرسول اخص من النبي فكل
رسول نبي ولا ينعكس فظهر بذلك افضلية
الرسالة على النبوة لانها تتضمن هداية الامة
والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة
وعكس الشيخ عز الدين وهو مردود
افضل الانبياء والمرسلين بالاجماع
لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
آدم ولا فخر رواه الشيخان وغيرهما من الادلة
واما ما ورد من النهي عن تفضيله على
يونس بن متى وعن التفضيل بين الانبياء

فهو نهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم
لانه كفر او نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يعلم التفضيل ونهى تاديبا
وتواضعا في سبب ذلك او لئلا يؤدي الى
الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك
او لغير ذلك مما هو مشهور فلا نطيل به
وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع
به صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على
الايمان وان لم يرو عنه ولم تطل صحبته
ولم يغز معه والتابعين لهم باحسان اي على طريقتهم
الاحسان والمراد الذين اتبعوهم بالايمان
والطاعة الى يوم الدين اي يوم القيمة وبعد
اي وبعد ما سبق من الثنا والصلاة وغيرهما
وهي كلمة ظرفية مبنية على الضم لانقطاعها
عما اضيفت اليه لفظا ويؤتى بها للانتقال
من اسلوب الى غيره واصحب العلما الاتيان

بها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي
بها في خطبه وكتبه فهذه مسائل
مجموعة اشار اليها وعاملها معاملة الموجود
لما تمكن عزمه على جمعها وربتها في ذهنه
نحو قوله تعالى هذا يوم الفصل ونظائره او
اوقع الاشارة بعد جمعها ووجودها في
الخارج متعلقة بالنكاح وهو لغة الضم وشرعا
عقد يتضمن اباحة وطئ بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي كما جاء به القرآن والاخبار والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى
منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيمة وخبر من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح رواهما الشافعي
بلاغا وخبر الدنيا متاع وخير متاعها المراة
الصالحة رواه مسلم ينتفع بها انشاء الله

تعالى الناظر فيها اي المتصور لمعانيها لاسيما
المتولي لعقد النكاح لتعلقها بوضيفته
ولاسيما بتشديد الياء وتخفيفها كلمة
منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها وهي مرتبة في اربعة فصول ليسهل
تناولها ويقرب الانتفاع بها الفصل الاول
فيمن يستحب له النكاح وما يستحب في المنكوحة
وفي مستحبات في النكاح وما يتعلق بذلك
الفصل الثاني في اركان النكاح وشروطها
وما يتعلق بهما الفصل الثالث في الطلاق
والعدة وما يتعلق بهما الفصل الرابع
في شروط متولي عقود الانكحة ومن يليه
وصيغة التولية وما يتولاه وما يلتحق
بذلك وما يتعلق به الفصل الاول فيمن
يستحب له النكاح ومن يكره له ومن لا يستحب
له ولا يكره وما ينوى بالنكاح وما يستحب
في المنكوحة والزوج من الصفات وفي ذكر

امور مستحبات في النكاح كتقديم الخطبة
ونحو ذلك مما سيأتي وفي ذكر ما يجب على الزوج
من معرفة احكام الحيض ونحوه وتعليمه لها
احكام الصلاة ونحو ذلك هو اي النكاح
مستحب لمحتاج اليه اي لمن يتوق اليه ولو
خصيا ومجبوبا تحصينا للدين ولما فيه
من بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة
على الصالح للاخبار التي قدمناها مع خبر
الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء بالمد مع كسر الواو اي قاطع للشهوة
والباه بالمد لغة الجماع وهو المراد هنا وقيل
مؤن النكاح وعلى الاول فالمراد به معنى
الثاني لان التقدير من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن
لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم وانما

السبكي وغيره انه ليس بحكم وعليه يتخرج
ما افتى به الشيخ ابو محمد الحسين بن مسعود
البغوي وقد سبق ضبطه وذكر وفاته في
اوائل الفصل الثاني وذكر انه اجاب
بان رجلا لو قال للحاكم اذنت لك انا ان في تزويجها
مني فان وقع صدقه بقلبه جاز له تزويجها منه
والا اي وان لم يقع في قلبه صدقه فلا يجوز
له تزويجها ولا يعتمد عند التهمة على تحليفه
وهذا الذي ذكره البغوي هو المعتمد ولو اهدى
الى العاقد شيئا جاز له قبوله كالمفتي
لكن الورع تركه والجواب شرطان احدهما ما
اذا لم يشترط العاقد الاعطاء على العقد فان
اشترط فسأتي والثاني ما اذا كان الدافع
عالما بانه لا يجب عليه ذلك وانما هو على
سبيل التبرع فان ظن وجوبه لم يجز قبوله لانه لم
يتبرع به وانما اعطاه على ظن استحقاقه فهو كما
لو اعطاه شيئا على ظن ان له عليه دينا والمدفوع

اليه عالم بان لا دين له فانه لا يحل له قبوله
حتى يعلمه العاقد او غيره بانه لا يجب عليه ذلك
ومحل التحريم ووجوب الاعلام ما اذا كان
يعلم انه يعتقد الوجوب او يظن ذلك بقرينة
حاله او غيرها والا فلا يحرم ولا يخفى الورع
وهذا كله اذا لم يعطه على ان يوافقه على ما
يريده والا فهي رشوة محرمة كما حكاه النووي
في مقدمة شرح المهذب عن ابن الصلاح
بالنسبة الى المفتي واقره وما خرفيه اولى
واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله في هذه
المسئلة اعني مسئلة العاقد تبع في ذلك الاذرعي
فان فيها نقل ذلك عن شرح الجيلي وهو بالنسبة
الى العاقد غير المتولي صحيح لا اشكال فيه واما
متولي العقد فقد قدمنا انه قاض وفي معنى
القاضي ولاته نوع من القضاء وورد
من افراده وقد فصل الاصحاب حكم الهدية
للقاضي فقالوا ان كانت خصومة في الحال حرمت

هديته وكذا لو لم تكن له خصومة ولم
يقصد منه قبل الولاية ولا تحرم في غير محل
ولايته ولا ممن يعتادها منه قبل الولاية
ان لم تزد على المعتاد فعلى هذا ينبغي ان يأتي
مثل هذا التفصيل في متولي العقود والعجب انه
في الانوار نقلا عن شرح الجيلي انه عبر بقوله
ولو أهدى الى المتوسط الذي عقد النكاح او
الى القاضي جاز قبوله اذ لم يشترط ثم ذكر
بقية الكلام الذي في المسألة وهذا الذي
اطلقه بالنسبة الى القاضي لا ياعد عليه
ومثله متولي العقود وان تخيل متخيل له
توجيها او لاح له في ذلك فرق فهو لا ينهض
واعتمادا طلاق الاصحاب هو الوجه ولو شرط
العاقد على الزوج أو غيره ان يعطيه شيئا على
العقد لم يجز سواء كان لها وليها صرح طلب
منه تلقين الالفاظ بينهما فقط او كان
هو الولي نفسه وسواء كان ذلك على سبيل

الاجارة والجعالة امرا لانه من باب اخذ مال
الغير بغير حق وانما لم تدخل الاجارة والجعالة
لانها انما تكون على ما فيه تعب وكلفة
ولهذا لا تصح على كلمة البيع ونحوها من دلال
يدوج بها السلعة ونحو ذلك ولهذا عقب
ذلك بقوله الا ان يتعب في ذلك العقد
لاحتياجه فيه الى نظر واجتهاد ومراجعة
ونحوها حيث تامل لذلك للاحتياط بما
ذكر او غيره اي او يتعب بغير ذلك كان
طلبه يمشي معه الى موضع بعيد ليعقد فيه
او نحو ذلك فيجوز اشتراط ذلك حينئذ
بطريق الاجارة ان امكن ضبط العمل وكان
غير مجهول وعينه في العقد والا فهي اجارة
فاسدة فيستحق فيها اجرة المثل فان كان
المشروط مساويا لها فذاك وان كان اقل
وجب له التمام وان كان اكثر لم يجز له اخذ
الزائد او بطريق الجعالة وهي تقبل جهالة

العمل بخلاف الاجارة (نعم شرط اغتفار
الجهالة فيها ان يعسر علم ذلك فان لم يعسر
اشترط ضبطه كما في الاجارة صرح به القاضي
وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وغيرهم
وكلام الباقين يقتضيه (تتمة) للفصل
ينعزل القاضي والمتولي للعقود ونحوها بزوال
الاهلية بنحو جنون او اغماء او صمم
ونسيان يخل بالضبط وفسق لو عادت
الاهلية لم تعد الولاية له وله عزل نفسه
وكذلك ينعزل اذا عزله من له عزله من
امام وقاض وغيرهما ومتى انعزل القاضي
ونحوه بموت او عزل او غيرهما انعزل نوابه
في عقود الانكحة وغيرها سواء اذن له الامام
ان يستخلف عن نفسه ام اطلق بخلاف ما اذا
استخلف بقول الامام استخلف عني وهذا
ايضا في غير قيم اليتيم وناظر الوقف اما هما
فلا ينعزلان بانعزال القاضي مطلقا ووقع

في فتاوى الازرق نقلا عن القولي ان نواب
القاضي في عقود النكاح من هذا القسم يعني
قسم ناظر الوقف ونحوه وهذا غلط من
الازرق على القولي وسببه التباس كلامه
عليه والصواب ما قدمناه في ذلك ولا ينعزل
القاضي ومتولي العقود ونحوهما بموت الامام
كما لا ينعزل بانعزاله والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد عبده ورسوله
سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه
اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
وعلينا معهم وفيهم انه ارحم الراحمين قال
مؤلفه الكتاب فرغت من تعليقه صبح يوم
السبت ثامن عشر شهر رمضان المبارك من
سنة ٩٤٦ ست واربعين وتسعمائة من الهجرة
المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
التحية كان الفراغ من نساخة هذا الكتاب شرح لعدة وقع
عشية يوم الاحد في صفر سنة ١٣٤٣
بقلم الفقير الى الله تعالى حامد حسين بن خالد حسيم الدويلة بابل
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

نهاية المخطوطة